

من باب أسباب الميراث 02

باب موانع الإرث

المانع لغةً: الحائل بين الشَّيْئين.

واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

عكس الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

الشيخ: هذه موانع الإرث التي تقضي حرمان الإنسان من الإرث حتى يصير وجوده كعدمه، وهذا المانع للوصف لا للشخص، وجوده كعدمه، إذا كان منعه رُّقْ أو قُتْلُ أو اختلاف دينٍ صار وجوده كعدمه، لا يؤثر.

والمانع يلزم من وجوده العدم، يلزم من وجود المانع عدم الإرث، عدم كونه من الورثة، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، ليس رقيقاً، وليس قاتلاً، وليس مخالفًا في الدين، قد يرث، وقد لا يرث لأسباب أخرى، لكن متى وجد المانع صار وجوده كعدمه، متى كان رقيقاً لم يرث، قاتلاً لم يرث، مخالفًا في الدين لم يرث، وهو عكس الشرط؛ الشرط يلزم من عدمه العدم، متى عدم الشرط عدم المشروط، عدم الطهارة عدم الصلاة، عدم السترة عدم الصلاة، عدم العقل عدم الصلاة، وهكذا، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم: كون الإنسان عاقل أو مستور أو ظاهر لا يلزم من ذلك وجود المشروط وهو الصلاة إلا بعد وجود العمل.

وموانع الإرث ثلاثة: رُّقْ، وقتلُ، واختلاف دينٍ.

فالأول الرُّقْ: وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، فالرقيق لا يرث، ولا يورث، ولا يحجب، والمُبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

الشيخ: هذا الرُّقْ: عجز حكمي، يعني: في حكم الشرع، وإنما فد يكون جلداً، فوياماً، أنشط من الحرّ في نفس الأمر، لكن عجز حكمي يعني: في حكم الشرع، يمنعه من الإرث والتوريث؛ لأنّه لا مال له؛ وللهذا قال: هو عجز حكمي يقوم بالإنسان، يعني: يتصل به الإنسان، سببه الكفر؛ لأنّ الأصل في الرُّقِّ الكفر، يُسترق، يفتح المسلمين البلد الكافرة ويسترقون رجالها ونساءها وذرياتهم، الأصل سببه الكفر، هذا أصله، وقد يتبدل له الناس بالشراء والهبات والإرث بعد ذلك.

فالرقيق لا يرث، ولا يورث، ولا يحجب؛ لأنّه مال لسيده، فلا يرث، ولا يورث؛ أقاربه لا يرثونه، بل هو لسيده تركه، وله تصرف في حياته، ولا يحجب أحداً، وجوده كالعدم.

أما البعض فيرث ويورث، إذا كان نصفه حرّاً، ونصفه رقيقاً؛ يرث بقدر الجزء الحرّ.

س: يحجب بالضم؟

ج: هو الأظاهر، لكن القاعدة: أن الفعل الذي ما فيه نصب في اللُّغَة يجوز فيه أوجه: يجوز فيه الكسر والضم: يحجب، ويحجب، إلا الشيء الذي سمع من لغة العرب رفعه أو كسره، لا يتعدى، والذي ما سمع عنهم الضم ولا الكسر، أو سمع منهم هذا وهذا؛ يتوسع فيه، يصير بالكسر وبالضم، وهذه أفعال كثيرة يقال فيها: يفعل، ويفعل.

الثاني: القتل: وهو ما أوجب قصاصاً أو ديةً أو كفارةً، وما لا فلا

الشيخ: هذا القتل المانع، القتل المانع الذي يوجب ديةً أو كفارةً أو قصاصاً، وأما الذي ما يوجب قصاصاً -قتل بحقٍ- فما يمنع، إذا قتله قصاصاً يرث، وهذا إذا قتل بالزنا؛ بكونه محسناً، يورث، ولو كان الوارث مع الذين رجموه، أو كان السلطان، إذا كان قتل بحقٍ لا يمنع من الإرث، إنما يمنع إذا كان قتلاً ليس بحقٍ، بل يوجب الديمة أو الكفارة.

س: يعني القريب له أن يقتل قريبه بالقصاص؟

ج: لو أن زيداً قتل ابن أخيه عدواً، فلأخيه القصاص، ولوه الإرث أيضاً؛ لأنه قتل بحقٍ، فله أن يطالب بقتل أخيه قصاصاً في ولده، ويرثه إذا كان أخوه ليس له وارث يمنع هذا القاتل؛ لأنه قتله بحقٍ.

س:؟

ج: ملحق الخطأ، لأن م محل التهمة.

س: كذا قائد السيارة إذا توفي معه؟

ج: يوجب الكفارة والدية ويمنع.

س: لكن إن لم يوجد منه تقرير؟

ج: هي مسألة خلافٍ، لكن العمل على أنه يمنع؛ سداً لباب النّساحل.

س: يمنع مطلقاً؟

ج: نعم، متى وجبت فيه الديمة أو الكفارة أو القصاص فهو قتل غير شرعي.

س: لكن أليس إذا لم يوجد منه تقرير فليس عليه لا دية ولا كفارة؟

ج: يرث إذا ثبت هذا، نعم، ما في شيء، أقول: إذا ثبت أنه ما جرى منه شيء يوجب الديمة والكفارة ورث، والحمد لله.

الثالث: اختلاف الدين، فالمسلم لا يرث الكافر إلا بالولاء، والكافر لا يرث المسلم إلا بالولاء، وإنما إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه يورث؛ ترغيباً له في الإسلام.

الشيخ: هذا قول جماعةٍ من أهل العلم: أن اختلاف الدين لا يمنع إذا أسلم قبل قسمة التركة، وكذلك إذا كان بينهما ولاء، ولكن القول الصحيح أنه يمنع، اختلاف الدين يمنع مطلقاً، حتى ولو كان بينهما ولاء؛ لعموم قوله ﷺ: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، فالأسأل على مذهب أحمد رحمه الله، والحاشية على مذهب الجمهور الصحيح، فإن في الحاشية الصحيحة من حيث الدليل، وأن اختلاف الدين يمنع ولو بينهما ولاء، فإذا قتل عتيقه لم يرثه، ولو أنه عتيق له لا يرثه، وهكذا لو أسلم الكافر قبل قسمة التركة لا يرث؛ لأن العلة موجودة حين القتل، العلة حين الموت موجودة؛ وهي اختلاف الدين، وإسلامه بعد موته قريبه تهمة، متهم؛ يريد المال، حتى ولو لم يُتهم؛ لأنه حين الموت الذي هو محل الإرث ليس بمسلم ولا يرث.

حاشية: وذهب أكثر أهل العلم إلى أن اختلاف الدين مانعٌ من التوارث مطلقاً، أي: سواء كان التوارث بالقرابة أو بالولاء، سواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا.

وهذا هو الصواب؛ لعموم حديث أسامة المتفق عليه: أن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

الشيخ: هذا هو الصواب، نعم.

والكفر مل شتى، ولا توارث بين أهل ملتين؛ للحديث.

الشيخ: نعم؛ للحديث الصحيح لا توارث بين أهل ملتين، فاليهودي لا يرث النصراني، والنصراني لا يرث اليهودي، ولا يرث المحوسي؛ لاختلاف الدين.

لل الحديث: هو ما رواه الخمسة -إلا الترمذى- عن ابن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مثله. قال: لا يتوارث أهل ملتين، وخرج الترمذى عن جابرٍ

الشيخ: هذا هو الصواب، نعم، إذا كان ما وُجد شيء: لا قصاص، ولا دية، ولا كفارة، ما يكون مانع؛ لأنه قتل بحقٍ يرث، إذا كان ما وُجدت كفارة ولا دية فلا يمنع الإرث، فالخطأ يوجب الكفارة، ويوجب الديمة، لكن مثل: زيد قتل ابن أخيه، أو قتل أخيه؛ فلا يرثه، لكن إذا قتل الورثة، قتل الأخ، قتله أخوه الثالث لأنه قتل أخيه، فإنه يرثه؛ لأنه قتل بحقٍ، زيد وسعيد وخالد، زيد قتل سعيداً، وهم أشقاء، بقي خالد، خالد له أن يقتص من زيد في قتل أخيه؛ لأنه هو وارثه، ومع ذلك يرثه؛ لأنه قتل بحقٍ.

الطالب: كلام العلماء في لزوم الهبة أنها تلزم بالقبض أو لا تلزم.

الشيخ: فيه بحث، أتيت بالبحث.

الطالب: نعم، طلبته من مدةٍ.

الشيخ: نعم.

س:؟

ج: الظاهر أنها من الموسوع فيها: يقال: حَبَّ يَحْبُّ، وَحَبَّ يَحْبُّ، من باب: نَصَرَ، ومن باب: ضَرَبَ، كسائر الأفعال المطلقة.

س:؟

ج: نعم، أما ما سمع عن العرب ضمّه دائمًا يُضمُّ، أو كسره دائمًا يُكسر، مثل: نصر ينصر، دائمًا بالضم. ضرب يضرب، دائمًا بالكسر، كما نطقت العرب.

س:؟

ج: الأقرب والله أعلم أنه يبدأ بالجماعة؛ لأنَّ الجماعة واجبة، وصلاة الجنائز ما هي بواجبةٍ أما لو دخل وليس له جماعة يبدأ بالجنائز ثم يُصلِّي الفائنة؛ لأنَّ الفائنة ما تفوت، والجنائز تفوت، لكن ما دام أن هناك جماعة قائمة يُصلون، وآخرين يُصلون على الجنائز؛ فالأقرب والله أعلم القواعد أنه يبدأ بالجماعة؛ لئلا تفوت، فهي واجبة عليه إذا تيسر.

قال ابن عبد البر في "التمهيد": مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن قال: "ما بَالْ رَجَالٌ يَنْتَلُونَ أَبْنَاءَ هُمْ نَحْلًا ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، أَبْنَ عمرٍ الْقَارِي: أَنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابِ فَإِنْ مَاتَ أَبْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِيٌّ بِيَدِي، لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا. وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لِابْنِي، قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْنِيهِ إِيَّاهُ. مَنْ نَحَلَّ نِحْلَةً فَلَمْ يَحْرُزْهَا الَّذِي نَحْلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ".

: أن قال أبو عمر: صحَّ القضاء من الخليفتين أبي بكر وعمر، وروي عن عثمان وعلي الهبة لا تصح إلا بأن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، وينفرد بها دونه.

وقد تقدمت روایة مالک عن أبي بكر في ذلك، ورواه ابن عيينة قال: حدثنا الزهری، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا نَحَلَهَا جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ جَلَسَ فَتَشَهَّدُ وَحْمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، يَا بَنِيَّ، فَإِنِّي وَاللَّهِ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ غَنِّيٌّ بَعْدِي لَأَنْتَ، وَإِنْ أَعْزَّ النَّاسَ عَلَيَّ فَقَرَأَ بَعْدِي لَأَنْتَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلَتُكَ جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِيِّ، وَدَدَتُ أَنْكَ حُرْتَيْهِ وَجَدَتَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمُ مِنْ مَالِ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخْوَاكَ وَأَخْتَاكَ . قَالَتْ: هَذَا أَخْوَايِّ، فَمَنْ أَخْتَايِّ؟ قَالَ: ذُو بَطْنِ بَنْتَ خَارِجَةَ، فَإِنِّي أَظِنُّهَا جَارِيَةً . قَالَتْ: لَوْ كَانَ مَا بَيْنَ كَذَا وَكَذَا لَرَدَتْهُ .

قال أبو عمر: اتفق مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم أنَّ الهبة لا تصح إلا بالحيازة لها، ومعنى الحيازة: القبض بما يقبضه به مثل تلك الهبة، إلا أنَّهم اختلفوا في هبة المشاع، وسندذكر ذلك بعد إن شاء الله تعالى.

والهبة عند مالكٍ على ما أصفعه لِكَ تصح بالقول من الواهب، والقبول من الموهوب له، تتم بالقبض والحيازة، وما دام الواهبُ حيًّا فللموهوب له المطالبة بها الواهب حتى يقاضها، فإنْ قبضها تمتَّ له وصارت ملگًا من ملكه، وإنْ لم يقاضها حتى يموت الواهبُ بطلت الهبةُ عنده؛ لأنَّهم أنزلوه حين وهبها ولم يسلِّمها إلى أن مات منزلةٌ من أراد إخراج تلك العطية بعد موته من رأس ماله لوارثٍ أو غير وارثٍ، وكانت في يده طول حياته، فلم يرضَ بها بعد مماته، فلم يجز له شيءٌ من ذلك، هذا حكمه عند مالك وأصحابه إذا مات الواهبُ.

فإن مات الموهوبُ له قبله كان لورثته عنده أن يقوموا مقامه بالمطالبة لها حتى يُسلم إليهم الواهبُ.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الهبة لا تصح إلا بالقبض من الموهوب له، وتسليم من الواهب، فإنْ لم يكن ذلك ف فهي باطل، وليس للموهوب له أن يُطالب الواهب بتسليمها؛ لأنَّها ما لم تُقبض عدَّة وعد بها، فإنْ وفي حمد، وإنْ لم يفِ بما وعد ولم يُوهَب بما سلم لم يقوَ عليه بشيءٍ.

وقال أبو ثور وأحمد بن حنبل: تصح الهبة والصدقة غير مقبوسةٍ. ورووا ذلك عن من وجِه لا يحتاج به. ٢٤٢ علىٰ

أنَّ الهبة لا تصح إلا قال أبو عبد الله المرزوقي رحمه الله: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعليٰ إلا مقبوسة، وقد رُوي عن أحمد - وهو الصحيح عنه - أنَّ الهبة إذا كانت مما يُوكَل أو يُوزَن لم يصح شيء منها إلا بالقبض، وما عدا المكيل والموزون فالهبة صحيحة جائزة بالقول، وإنْ لم تُقبض، وذلك كله إذا قبضها الموهوبُ له.

واختلفوا في هبة المشاع وكيف القبض فيها: فقال مالك: هبة المشاع جائزة، ولا تصح إلا بقبض الجميع، وتصح للشريك بالمشاع إذا تخلَّ الواهبُ عنها وأخذها من يده، وانفرد الشريك الموهوب له بها.

وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق: تصح الهبة بالمشاع، والقبض فيها كالقبض في البيع سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الهبة للمشاع باطل، ولا تصح إلا مقبوسة معلومة مفردة. كما يصح الرهن عندهم، فيفرد المُرتهن، وكذلك الموهوب له ويقاضه، ولا شركة فيه لغيره، وقد بينا ذلك في كتاب الرهن. انتهى كلام ابن عبد البر.

وقال الموفق في "المغني".

الشيخ: طويل؟

الطالب: والله فيه طول.

الشيخ: يكفي، يكفي.

الطالب: والذي ترجح عفا الله عنك؟

الشيخ: محل نظرٍ، أقول: محل نظرٍ، الله يُعين القضاة عليها، والأقرب والله أعلم أنها لا تثبت إلا بالقبض، وقد ثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ أرسل هدايا لبعض الملوك فلم تصل إليهم، ورددت إليه، لكن هذا لم يكن فيها قبول، فالأقرب والله أعلم أنها لا تثبت إلا بالإقباض، ولكن محل نظرٍ، يحتاج إلى مزيد عنايةٍ ومراجعة الأدلة.

باب الوارثين من الرجال

الوارثون من الرجال على سبيل البسط خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكورة، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا، والزوج، والمعتق.

الشيخ: هؤلاء هم الورثة من الرجال بالإجماع - بإجماع المسلمين - هؤلاء هم الورثة، خمسة عشر بالبساط، وبالاختصار عشرة، كما قال الرَّحْبَيْ رَحْمَهُ اللَّهُ: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد له وإن علا، هؤلاء أربعة، والأخ مطلقاً خمسة، وابن الأخ مطلقاً ستة، والعم مطلقاً سبعة، وابن العم مطلقاً - غير العم لأم - ثمانية، والزوج والمعتق عشرة بالاختصار.

وبالبساط خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل: ابن ابن، وابن ابن ابن، وهكذا. والأب، والجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة: الأب، وأبو الأب، وأبو أبي الأب، وأبو أبي أبي الأب، وهكذا بمحض الذكورة، أما أبو الأم لا، ليس من الورثة، من ذوي الأرحام كما يأتي، والأخ الشقيق الذي من أبيه وأمه، والأخ لأب الذي من أبيه، والأخ لأم الذي من أمه، سبعة، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا، تسعه: ابن الأخ الشقيق، وابن ابن الأخ الشقيق، وابن ابن ابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب، وابن ابن الأخ لأب، وابن ابن ابن الأخ لأب، وهكذا، أما ابن الأخ لأم ما يرث؛ من ذوي الأرحام، أولاد الأخ لأم من ذوي الأرحام، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا: عمه، وعم أبيه، وعم جده، كلهم ورثة، عمك القريب، وعم أبيك وعم جدك وإن عليا، أما العم لأم فليس من الورثة الوارثين بالإجماع، بل فيه خلاف، من ذوي الأرحام، العم لأم وابن العم لأم هؤلاء من ذوي الأرحام. وابن العم الشقيق وابن العم لأب

وإن نزلا عصبة، وإن بعدوا ونزلوا. والزوج والمعتق، هؤلاء خمسة عشر كلهم وارثون بإجماع المسلمين.

باب الوارثات من النساء

الوارثات من النساء على سبيل البسط إحدى عشرة: البنت، وبنات الابن وإن نزل أبوها، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب، والجدة من قبل أبي الأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة.

الشيخ: هؤلاء إحدى عشرة إذا عدنا أم أبي الأب، وإذا اختصرنا وقلنا: من جهة الأب؛ صرنا عشرًا، كما ذكر جماعة، فهم بالاختصار سبع، الوارثات بالاختصار سبع بالإجماع: البنت، وبنات الابن وإن نزل أبوها، وارثنان، والأم، والجدة، هذه أربع، والأخت مطلقاً خمس، والزوجة والمعتقة سبع.

وعند البسط يقول: البنت، وبنات الابن وإن نزل أبوها، والأم، ثلاثة، والجدة من قبل الأم -أم الأم- والجدة من قبل الأب -أم الأب-. والجدة من قبل أبي الأب -أم الجد-. يعني: سُنّة، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، تسع، والزوجة، والمعتقة، إحدى عشرة.

وإذا جعلنا الجدة من جهة الأب واحدة تشمل: أم الأب، وأم أبي الأب، صرنا عشرًا، لكن من باب الإيضاح: أم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي الجد، وهكذا.

ومجموعهن جميعاً بالبسط ستّ وعشرون بعد أم أبي الأب، وبالاختصار بعد الجدة من جهة الأم واحدة تصير خمساً وعشرين، ذكورهم وإناثهم، هؤلاء الورثة مجمع عليهم.

فتبيين بهذا أنَّ جملة الورثة من الذكور والإإناث ستة وعشرون.

حاشية: وكلهم وارثٌ بالإجماع، إلا أم أبي الأب؛ فهي إرثها خلاف، وال الصحيح توريثها كما هو مذهب أحمد وكثير من أهل العلم رحمهم الله.